

# دليل القوانين الصادرة المتعلقة بالجانب الصحي

القوانين :-

1	قانون رقم ( 32 ) لسنة 1996م بشأن إضافة السيود إلى ملح الطعام .
2	قانون رقم ( 60 ) لسنة 1999م بشأن المنشآت الطبية والصحية الخاصة .
3	قانون رقم ( 28 ) لسنة 2000م بشأن إنشاء المجلس الطبي .
4	قانون رقم ( 26 ) لسنة 2002م بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية .
5	قانون رقم ( 26 ) لسنة 2005م بشأن مكافحة التدخين ومعالجة أضراره .

## عنصر اليود: (قانون رقم 32 لسنة 96م بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام ولائحته التنفيذية)

تقع الجمهورية اليمنية في الركن الجنوبي الغربي من شبة الجزيرة العربي بمساحة قدرها 555000 كيلو متر وتعداد سكاني حوالي 20 مليون نسمة . تعتبر اليمن من أسرع الدول في النمو السكاني وذلك من خلال معدل خصوبة كلي يساوي 6.5 ومعدل نمو حوالي 3.5% معدل الوفيات بين الرضع (75 لكل 1000 ولادة) ووفيات بين الأطفال (105 لكل 1000 ولادة) تعتبر من المعدلات الكبيرة في الإقليم. تعتبر اليمن من الدول الفقيرة في العالم ليس من خلال مؤشر الناتج الوطني العام لكل فرد (302 دولار) فحسب بل من خلال كل المقاييس النوعية للمعيشة متوسط الأنفاق الحكومي على القطاع الصحي خلال 1996م-2000م تم رفعة إلى من 5.1% حيث يساوي فقط 1.5% من الناتج القومي.

تصنف اليمن بين الدول التي بها سوء تغذية خطير . مسح صحة الأسرة للعام 2003 يوضح أن 53.1% من الأطفال تحت سن خمس سنوات لديهم تقزم منخفض وخطير، و12.4% لديهم نحافة متوسطة وخطيرة، و45.6% لديهم وزن منخفض متوسط وخطير.

## عوز اليود:-

اليود أحد العناصر الغذائية الموجودة في الطبيعة والتي يحتاجها جسم الإنسان بكميات صغيرة جداً لتكوين هرمونات الغدة الدرقية التي تعتبر أساسية وذات أهمية لنمو وتطور المخ والجهاز العصبي ليقوما بوظائفهما بصورة طبيعية.

إن نقص تناول عنصر اليود يسبب العديد من المضاعفات والاضطرابات الجسمية والعقلية للإنسان يعود السبب الرئيسي في عدم حصول الإنسان على احتياجاته من عنصر اليود هو انخفاض نسبة تواجدة في الأراضي الزراعية، خصوصاً في المناطق الجبلية والأراضي المنجرفة بفعل سيول الأمطار، لذا فإن هذه الاضطرابات الناجمة عن نقص تناول عنصر اليود والتي تكون عند الإنسان والحيوان على حد سواء غالباً ما يكون سببها جغرافي وبيئي أكثر من كون السبب اجتماعي أو اقتصادي إلا أن التأثيرات السلبية الناتجة من نقص اليود ربما تكون أسوأ مع وجود الفقر، وانتشار أمراض سوء التغذية ووجود بيئة غير صحية.

تعتبر الاضطرابات الناتجة عن عوز اليود مشكلة رئيسية في الصحة العامة على مستوى العالم حيث يوجد على الأقل 1000 مليون شخص يعيشون في بيئة تفتقر إلى عنصر اليود و200 مليون شخص لديهم تضخم في الغدة الدرقية الناتج عن نقص عنصر اليود.

أن التيويد الشامل لمالح الطعام هو أنجح وسيلة تدخل للوقاية والتحكم بالاضطرابات الناجمة عن عوز اليود بسبب الاستهلاك الواسع لمالح الطعام من قبل كل قطاعات المجتمع باختلاف السن والجنس والمستوى الاقتصادي.

نظراً لكثرة الجبال في الجمهورية اليمنية فهي تعتبر بدل جبلي، وتنقسم إلى ثلاث مناطق السهول الساحلية الجنوبية الغربية، المناطق الجبلية الوسطى، المنطقة الصحراوية) وتصل نسبة من يعيشون في المناطق الجبلية أكثر من 60% من إجمالي تعداد السكان.

من نتائج إحدى الدراسات الميدانية في اليمن من وجد أن تضخم الغدة الدرقية الناتج عن نقص تناول عنصر اليود هو 32%. وعليه فإن 4 مليون من السكان مصابون بنقص اليود و8 مليون تحت الخطر.

في عام 1994م، بدأ تنفيذ خطة عمل وطنية لتيويد ملح الطعام في الجمهورية اليمنية من خلال وزارة الصحة العامة وبدعم مالي وفني من منظمتي اليونيسف والصحة العالمية.

وفي عام 1996م أصدر القانون الإلزامي لإضافة اليود إلى ملح الطعام ليضع حداً لتفاقم المشكلة ويجعل هذا العنصر متاحاً لكل أفراد المجتمع. ومن جهة أخرى أعطى هذا القانون الحكومة والجهات الرسمية المختصة صفة الشرعية لتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة الاضطرابات الناجمة عن عوز اليود.

يتم إنتاج ملح الطعام في اليمن محلياً من مصدرين هما البحر والصخور وعملية تيويد ملح الطعام تستخدم فيها تقنية ضخ رذاذ أيودات البوتاسيوم الذائب في الماء إلى الملح المطحون والتي تمارس من قبل 40 وحدة لإنتاج الملح المضاف إليه اليود والمنتشر في بعض محافظات الجمهورية. وهناك اثنان من المنتجين يعتبران أكبر المنتجين للملح المضاف إليه عنصر اليود في اليمن ويقعان على الشريط الساحلي، بينما يتوزع بقية المنتجين في المنفي المناطق الجبلية.

يتم نقل الملح من وحدات الإنتاج إلى المستهلك بواسطة وسائل النقل المختلفة. وتقع بعض المناطق التي تعاني من نقص في عنصر اليود بعيدة عن وحدات إنتاج الملح المضاف إليه عنصر اليود. ونظراً للخاصية الطبيعية لعنصر اليود المتمثلة بسرعة تبخره فإنه عند إضافته إلى الملح ربما يتلف بنسبة قليلة أثناء التعبئة والتخزين وظروف التوزيع بسبب خاصية ارتفاع درجة الحرارة والرطوبة في اليمن.

وتقع مسئولية وزارة الصحة العامة ممثلة بالبرنامج الوطني لمكافحة الاضطرابات الناجمة عن عوز اليود في الرقابة للتأكد من كفاءة جود الملح المضاف إليه عنصر اليود ومتابعة ذلك من نقطة الإنتاج حتى وصول المنتج للمستهلك.

وأشتمل القانون رقم ( 32 ) لسنة 1996 م بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام ، الصادر بتاريخ 26 جمادى الأولى 1417 هـ الموافق 8 أكتوبر 1996 م على تسعة مواد :-  
- تضمنت المادتين الأولى والثانية على التسمية والتعاريف .

- و حظرت المادة ( 3 ) من القانون على المنتجين أو المستوردين بيع الملح الغذائي للاستهلاك الأدمي و الحيواني إذا لم يكن مشتملاً على مادة اليود في مستوى ( ( 40 ) ) جزء من المليون من يودات البوتاسيوم عند نقطة الإنتاج مع ضمان توفر مادة اليود في الأسواق .

- كما أعطت المادة ( 4 ) لجميع الجهات المختصة كل في مجال اختصاصها الحق في مراقبة مستويات اليود في الملح الغذائي وفقاً للنسبة المحددة في المادة ( 3 ) من هذا القانون ، و اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين وفقاً لما ورد في هذا القانون و القوانين النافذة .

- كما ألزمت المادة ( 5 ) وزارة الصحة العامة و الجهة المختصة بالمواصفات و المقاييس بوضع المواصفات الخاصة بالملح الغذائي في جميع جوانب استخداماته المختلفة التي يسمح بإنتاجها أو استيرادها و كذا العلامات و العبارات التي يجب أن يجب أن توضع على أغلفة الملح و تصدر بقرار من وزير الصحة العامة .

- وأوردت المادة ( 6 ) من القانون المشار إليه العقوبات التي تطبق في شأن المخالفات لأحكامه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .

- و نصت المادة ( 8 ) على ضرورة قيام الجهات المختصة بإصدار التعليمات المنفذة لأحكام هذا القانون .

- و أخيراً اشترطت المادة ( 9 ) على العمل بالقانون من تاريخ صدوره و نشره في الجريدة الرسمية .

و في تاريخ 23 من شهر ذو القعدة من العام 1423 هـ الموافق 26 يناير 2003 م صدر القرار الجمهوري رقم ( 13 ) لسنة 2003 م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ( 32 ) لسنة 1996 م بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام

قانون رقم (32) لسنة 1996م  
بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام

باسم الشعب

:

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وبعد موافقة مجلس النواب .
- أصدرنا القانون الآتي :

- مادة(1) يسمى هذا القانون قانون إضافة اليود إلى ملح الطعام .
- مادة(2) لأغراض هذا القانون يقصد بالكلمات والتعابير الواردة فيه المعاني المبينة قرين كلا منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :
- أ- اليود : وهو أحد العناصر الغذائية الكيماوية الدقيقة والضرورية التي يحتاج لها الإنسان والحيوان للقيام بوظائف الجسم الحيوية .
- ب- الجهات المختصة : ويقصد بها وزارة الصحة ، وزارة التميمين والتجارة ، وزارة الصناعة ، وزارة الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري " صحة البيئة " كل في مجال اختصاصها.
- ج- المنتج : ويقصد به كل منتج للملح المعد للاستهلاك الإنساني والحيواني وفق المواصفات الخاصة المعدة من الجهات المختصة ولا يشمل ذلك المنتج للملح المعبأ في عبوات خاصة وموشر عليها بأنها غير صالحة للاستهلاك الإنساني والحيواني .
- مادة(3) يحظر على المنتجين أو المستوردين بيع الملح الغذائي للاستهلاك الآدمي والحيواني إذا لم يكن مشتملاً على مادة اليود في مستوى " 40 " جزء من المليون من يودات البوتاسيوم عند نقطة الإنتاج مع ضمان توفر مادة اليود في الأسواق .
- مادة(4) على جميع الجهات المختصة كل في مجال اختصاصاتها مراقبة مستويات اليود في الملح الغذائي وفقاً للنسبة المحددة في المادة السابقة ، وذلك في مراكز الإنتاج وفي نقاط الاستيراد وفي أماكن بيع التجزئة ، وضبط الكميات المخالفة لهذه النسبة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين وفقاً لهذا القانون والقوانين الأخرى النافذة .
- مادة(5) تقوم وزارة الصحة العامة والجهة المختصة بالمواصفات والمقاييس بوضع المواصفات الخاصة بالملح الغذائي في جوانب استخداماته المختلفة التي يسمح بانتاجها أو استيرادها والعلامات والعبارات التي يجب أن توضع على أغلفة الملح وتصدر بقرار من وزير الصحة العامة .
- مادة(6) تطبق في شأن المخالفات لأحكام هذا القانون العقوبات التالية مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر :

1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل مستورد أو منتج للملح ثبت أن الكمية التي أنتجها أو أستوردها مخالفة لمواصفات الملح المحددة من الجهة المختصة 00 ويعاقب بنفس العقوبة كل موزع ثبت أن الكمية التي وزعها مخالفة لمواصفات الملح المحددة من قبل الجهة المختصة .  
وفي جميع الأحوال يجب الحكم بمصادرة كمية الملح المخالفة للمواصفات .

2- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال كل من أستخدم شعار وعبارات وعلامات الملح المحتوي على اليود بدون الحصول على ترخيص من جهة الاختصاص .  
كما يعاقب بنفس العقوبة كل من ثبت أنه خزن كمية من الملح في أماكن تخزين مخالفة للمواصفات الصحية الصادرة بموجب هذا القانون .

مادة(7) استثناءً من حكم المادة " 2 " تمنح فرصة لمدة عام واحد من تاريخ صدور هذا القانون للبانعين بالتجزئة لتصريف ما بحوزتهم من الملح المخزون أو المعروض للبيع قبل صدور هذا القانون .

مادة(8) على الجهات المختصة إصدار التعليمات المنفذة لأحكام هذا القانون .

مادة(9) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 27/جماد الأول/1417هـ

الموافق 9 / أكتوبر/1996م

الفريق / علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وبعد موافقة مجلس النواب .
- أصدرنا القانون الآتي نصه :

### الفصل الأول

#### التسمية والتعريف

- مادة (1) يسمى هذا القانون قانون المنشآت الطبية والصحية الخاصة .
- مادة (2) تكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

- الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
  - الوزارة : وزارة الصحة العامة .
  - الوزير: وزير الصحة العامة .
  - اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
  - المهنة : مهنة الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والمهن الفنية الصحية المقابلة .
  - اللجنة : اللجنة المشكلة وفقاً لهذا القانون والمعنية بالمنشآت الطبية والصحية الخاصة .
  - الإدارة المختصة : هي الإدارة العامة للمنشآت الطبية والصحية الخاصة في الوزارة وفروعها في المحافظات و أمانة العاصمة .
  - النقابة المعنية : نقابة الأطباء والصيدلة ونقابة المهن الفنية الصحية المقابلة .
  - المنشأة الطبية والصحية : كل مكان معد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تمريرهم أو لإجراء الفحوصات أو صرف أو تحضير المستحضرات الصيدلانية وكذا المساهمة في تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية وتشمل :-
- 1- المستشفيات .
  - 2- المستوصفات .
  - 3- المراكز الطبية .
  - 4- مراكز الأشعة .

- 5- المختبرات الطبية .
  - 6- مراكز الطب الرياضي .
  - 7- مراكز السمعيات والبصريات الطبية.
  - 8- مراكز العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل .
  - 9- معامل الأسنان .
  - 10- العيادات الطبية .
  - 11- الصيدليات .
  - 12- المنشآت الفنية الصحية المقابلة ( عيادات القبالة والتوليد الطبيعي - عيادات الإسعافات الأولية - مخازن الأدوية وغيرها ) .
- الترخيص : هو الوثيقة الصادرة من الإدارة المختصة لتأسيس وتشغيل المنشأة الطبية أو الصحية الخاصة .

## الفصل الثاني

### الأهداف

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى :-

1. تنظيم خدمات المنشآت الطبية والصحية الخاصة وفق ضوابط ومعايير علمية وفنية حديثة وبما يكفل الارتقاء بطبيعة ونوعية تلك الخدمات الإنسانية .
2. تشجيع عملية استثمار القطاع الخاص في مجال الخدمات الطبية والصحية وبشكل خاص الخدمات الطبية والصحية التخصصية .
3. تنظيم وتعزيز الرقابة والكشف الدوري على طبيعة ودور كل منشأة طبية وصحية خاصة للتأكد من ممارسة نشاطها المحدد وفق هذا القانون واللائحة المنظمة له .
4. نشر الخدمات الطبية والصحية الخاصة في المدن والأرياف وبما يمكن المرضى من الحصول على تلك الخدمات بسهولة ويسر وبتكلفة معقولة تتناسب مع كرامة المهنة ونوعية الخدمات المقدمة .
5. الحد من الممارسات والسلوكيات التي تتنافى وأدبيات وأخلاقيات المهنة .
6. الإسهام في عملية التوعية والوعي الصحي وتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية.

## الفصل الثالث

إنشاء وتشكيل اللجنة المعنية بالمنشآت الطبية والصحية الخاصة

مادة(4) تنشأ لجنة معنية بالمنشآت الطبية و الصحية الخاصة في كل مكتب من مكاتب الشؤون الصحية في أمانة العاصمة والمحافظات وتشكل على النحو التالي :-

1. مدير عام مكتب الشؤون الصحية بالمحافظة رئيساً
2. مدير إدارة المنشآت الطبية والصحية الخاصة مقررأ

3. مدير إدارة الخدمات الطبية عضواً
4. مدير إدارة الهندسة والتشغيل عضواً
5. ممثل عن المنشآت الطبية الخاصة عضواً
6. ممثلان عن النقابة المعنية أعضاء

مادة (5) تتولى اللجنة المهام التالية :-

- 1- دراسة الطلبات المقدمة بشأن تراخيص المنشآت الطبية والصحية الخاصة والبت فيها .
- 2- النظر في تقارير التفتيش الدوري ورفع مقترحاتها إلى الإدارة المختصة بأي إجراءات أو عقوبات ترى اتخاذها ضد المخالفين .
- 3- تشكيل لجان التحقيق بالتنسيق مع الإدارة المختصة للنظر في الشكاوى و التظلمات المقدمة أو المحالة إليها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بذلك وفقاً لللائحة المنظمة لهذا القانون .
- 4- اقتراح ما تراه ضرورياً لتطوير وتفعيل مهامها وتقديمها للإدارة المختصة .
- 5- منح تراخيص للمنشآت التالية :-
  - أ- العيادات الطبية .
  - ب- مراكز العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل .
  - ج- معامل الأسنان .
  - د- مراكز الطب الرياضي .
  - هـ- مراكز السمعيات والبصريات الطبية .
  - و- الصيدليات .
  - ز- المنشآت الفنية الصحية المقابلة .

على أن يمهر الترخيص بتوقيع مدير عام مكتب الشئون الصحية .

- 6- رفع طلبات تراخيص المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية ومراكز الأشعة والمختبرات إلى الإدارة المختصة بالوزارة مشفوعة برأي اللجنة على أن تمنح تراخيص تلك المنشآت من قبل الإدارة المختصة بالوزارة ممهورة بتوقيع الوزير .

مادة (6) أ - للجنة الحق في دعوة من ترى الاستعانة به من ذوي الاختصاص لحضور جلساتها

دون أن يكون لهم حق التصويت .

ب- تبين اللائحة نظام أعمال اللجنة .

#### الفصل الرابع

شروط تأسيس أو تشغيل المنشآت الطبية والصحية الخاصة

مادة (7) يشترط في من يؤسس أو يشغل منشأة طبية أو صحية خاصة أن يكون حاصلًا على الترخيص من الإدارة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (8) على المتقدم بطلب ترخيص لتأسيس أو تشغيل منشأة طبية استثمارية استيفاء النماذج الخاصة التي تعدها الإدارة المختصة مع بيان الآتي:-

- اسم طالب الترخيص .
- نوعية المنشأة .
- التخصصات الطبية التي تمارس فيها .
- عدد الأسرة والتجهيزات .
- كما يجب إرفاق مخطط الأرض المراد إقامة المنشأة عليها والرسومات الهندسية للمبنى إلى جانب عقد الإيجار أو وثيقة الملكية للمبنى المراد استخدامه .

مادة(9) أ - على المتقدم بطلب ترخيص منشأة طبية استثمارية التقدم إلى الإدارة المختصة بطلبه مستوفياً ما ورد في المادة ( 8 ) والحصول على موافقة اللجنة قبل التقدم إلى الهيئة العامة للاستثمار للحصول على الترخيص بتأسيس أو تشغيل المنشأة وعلى اللجنة إبداء رأيها في الطلب خلال شهر من استلامها للمستندات كاملة وعلى الهيئة العامة للاستثمار التأكد من موافقة اللجنة قبل النظر في منح الترخيص المطلوب .

ب- إذا تقدم طالب الترخيص لمنشأة استثمارية إلى الهيئة العامة للاستثمار قبل الحصول على موافقة اللجنة فيتعين على الهيئة العامة للاستثمار إرسال الطلب مع المستندات كاملة إلى اللجنة للبت فيه خلال شهر من تقديم الطلب .

ج- على الإدارة المختصة رفع الطلبات المقدمة إليها لمنح ترخيص إنشاء أو تشغيل منشأة إلى اللجنة للبت فيها خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .

مادة(10) تحدد كل منشأة أجور الإقامة والخدمات الطبية التي تقدمها ويتم الإعلان عن هذه الأجور بقوائم معتمدة من اللجنة في أماكن بارزة يسهل على العاملين والمرضى الاطلاع عليها ، وعلى المنشأة الالتزام بهذه الأجور وعدم إدخال أي تعديلات عليها إلا بموافقة اللجنة.

مادة(11) على المنشأة الطبية والصحية الخاصة - مستشفى - مستوصف - مركز طبي،الإسهام الفعال لتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية بما فيها رعاية الأم والطفل والتثقيف الصحي والرفع من مستوى الكادر الطبي والصحي لديها .

مادة(12) يحظر نقل ملكية أي ترخيص لمنشأة إلى شخص آخر إلا بعد موافقة كتابية من الإدارة المختصة وفي حالة وفاة المرخص له تؤول ملكية المنشأة المعتمدة من المحكمة إلى الورثة الشرعيين ، وعليهم تقديم طلب إلى الإدارة المختصة لتحويل الترخيص إليهم .

مادة(13) أ - لا يجوز لأي منشأة طبية أو صحية تشغيل ذوي المهن الأبعد حصولهم على ترخيص مزاولة المهنة ، وعليهم إفادة الإدارة المختصة بمن يتم تشغيلهم ورقم وتاريخ ترخيص كل منهم ، كما تخطر بها أي تغيير يطرأ على العاملين بها .

ب- على المنشأة الخاصة التقييد بقانون العمل ولائحته وكذا التشريعات المنظمة للنسب المحددة في توظيف العمالة اليمنية والأجنبية.

ج- على المنشأة الطبية الخاصة تحرير عقود عمل مع العاملين لديها وإفادة الإدارة المختصة بصورة من تلك العقود .

مادة(14) على المنشأة الطبية والصحية الخاصة الالتزام بنظام الإحصائيات والتبليغات طبقاً للنماذج المعدة من قبل الوزارة شهرياً وسنوياً،وعليها إبلاغ الإدارة المختصة عن أي حالة مرضية وبائية وفقاً لقائمة الأمراض البوائية المقررة أو أي حالة وفاة وبائية في المستشفى خلال 24 ساعة من اكتشافها أو حدوثها، وكذا تبليغ الجهات الأمنية المختصة في حالة استقبال أي حالة جنائية أو مشتبه فيها .

مادة(15) لا يجوز تغيير أو نقل مكان أو نشاط المنشأة إلا بموافقة كتابية من الإدارة المختصة عدا العيادات الطبية - معامل الأسنان - المراكز السمعية والبصرية - مراكز العلاج الطبيعي و إعادة التأهيل - مراكز الطب الرياضي - المنشآت الفنية الصحية المقابلة وعليهم أشعار الإدارة المختصة شريطة توافر نفس الشروط الفنية الخاصة بالمنشأة الجديدة و إبلاغ الإدارة المختصة بالموقع الجديد .

مادة(16) على المنشآت الطبية والصحية الخاصة بالالتزام بالقواعد المنظمة للدعاية والإعلان المنصوص عليها في اللائحة .

مادة(17) يحدد ترخيص المنشأة كل سنتين من الإدارة المختصة .

### الفصل الخامس

#### الشروط الفنية للمنشآت الطبية والصحية الخاصة

مادة(18) يشترط في المبنى الذي يستخدم أو يعد كمنشأة أن يستوفي الشروط والمواصفات الصحية المطلوبة فيه حسب نوع وطبيعة المنشأة مثل توفر وسائل التخلص السليم والأمن من النفايات والمخلفات الخطرة وكذا المواصفات الهندسية وغيرها من الشروط المبينة في هذا القانون ولائحته .

مادة(19) أ - المستشفى العام : يجب أن يحتوي على الإمكانات والتجهيزات والكوادر اللازمة لتقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية للمرضى على أن لا يقل عدد الأسرة فيه عن ثلاثين سريراً ويتوفر فيه فروع الطب الأساسية ( جراحة عامة ، جراحة نساء وولادة ، أمراض باطنية ، أمراض أطفال ) كحد أدنى وأن تتوفر فيه الشروط التالية :-

1 - المبنى : أن يكون بناءً مستقلاً له مدخل واسع وعدة مخارج مع توفر حديقة لتنزه المرضى ، مزوداً بإنارة إضافية وتكييف أو تدفئة مع توفر مصاعد كافية للعاملين والمرضى وكذا متطلبات السلامة لمكافحة الحريق وغيرها من الشروط والمواصفات الفنية والهندسية المنصوص عليها في اللائحة .

وأن يحتوي المستشفى العام على الأقسام والخدمات التالية:-

أ- قسم الاستقبال والعيادات الخارجية والإسعاف والطوارئ والعناية المركزة والعمليات وأقسام الرقود شريطة أن تكون أقسام رقود النساء منفصلة عن الرجال .

ب- قسم الخدمات التشخيصية العامة كالمختبرات وبنك الدم والأشعة وغيرها من الوسائل التشخيصية .

ج- الصيدلية الداخلية .

د- ثلاجة لحفظ الموتى وغير ذلك من المرافق الخدمية الملحقة والمنصوص عليها في اللائحة .

## 2- الإدارة والكوادر :

مدير المستشفى : يشترط في من يدير المستشفى فنياً أن يكون طبيباً اختصاصياً  
أو طبيباً ممارساً لا تقل خبرته عن خمس سنوات .

ويشترط في رؤساء الأقسام :

1 - الأقسام العلاجية : أن يكونوا أطباء متخصصين مع خبرة لا تقل عن ثلاث  
سنوات أو أطباء ممارسين في نفس التخصصات ولمدة لا  
تقل عن خمس سنوات .

2 - المختبر وبنك الدم: أن يكون حاصلأ على مؤهل البكالوريوس في  
المختبرات الطبية مع خبرة لا تقل عن سنتين .

3 - الأشعة : أن يكون اختصاصياً في التشخيص مع خبرة لا تقل عن  
ثلاث سنوات أو طبيباً ممارساً في الأشعة لمدة لا تقل  
عن خمس سنوات .

4 - التخدير : أن يكون اختصاصياً مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات  
أو طبيباً ممارساً في التخدير لمدة لا تقل عن خمس  
سنوات .

5 - الصيدلية : أن يكون صيدلانياً مع خبرة لا تقل عن سنتين .

6 - التمريض : أن يكون ممرضاً أو ممرضة حاصلأ أو حاصلة على  
بكالوريوس تمريض مع خبرة لا تقل عن سنة أو دبلوم  
تمريض مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات وان تتوفر هيئة  
تمريض تتناسب مع خدمات المستشفى وتنظم اللانحة  
الشروط الأخرى الواجب توفرها .

ب - المستشفى التخصصي : يجب أن يحتوي على الإمكانيات والتجهيزات التشخيصية  
والعلاجية والكوادر التخصصي لتخصص واحد فقط على أن لا يقل  
عدد الأسرة فيه عن ( 20 ) سريراً ويجوز لأي من المستشفيات  
الاستثمارية ذات الطابع التخصصي النوعي أن تضم أكثر من  
تخصص وتطبق عليها نفس الاشتراطات الفنية والصحية الأخرى  
الواردة في الفقرة ( أ ) من هذه المادة وتحدد اللانحة تفاصيل ذلك .

مادة(20) المستوصف : يجب أن يقوم بتقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية ولا يقل عدد الأسرة فيه  
عن عشرة أسرة وان يديره فنياً طبيب اختصاصي أو طبيب ممارس وأن يكون  
مستوفياً لكافة الشروط الفنية والصحية المحددة في اللانحة وان يقتصر انتشارها  
على الأرياف أو المدن التي لا تتوفر فيها مستشفيات .

مادة(21) المركز الطبي : يجب أن يقدم الخدمات التشخيصية والعلاجية ولا يحتوي على أسرة لإيواء  
المرضى وأن لا يقوم بإجراء العمليات ويجب أن يديره فنياً طبيب اختصاصي أو  
طبيب ممارس على أن تتوفر فيه الاشتراطات الفنية والصحية و المعدات  
اللازمة المحددة في اللانحة.

مادة(22) المختبر الطبي :يقوم بإجراء الفحوصات المختبرية للمرضى وتتوفر فيه الأجهزة والمعدات المخصصة لذلك ويديره فنياً من ذوي التخصصات في مجال المختبرات مصرح له بمزاولة المهنة وتنظم اللانحة نشاط ونوعية المختبرات والفحوصات المسموح له القيام بها .

مادة(23) مراكز الأشعة :تُجرى فيها الفحوصات أو العلاج بالأشعة ويجب أن يكون المبنى والتجهيزات المخصصة لذلك مستوفية للشروط الفنية والصحية والهندسية ( الحماية وغيرها ) ، ويعمل فيها ويديرها اختصاصيون في مجال الأشعة التشخيصية أو العلاجية مصرح لهم بمزاولة المهنة .

مادة(24) الصيدلانية : تقوم بتحضير الوصفات الطبية وصرف الأدوية وفقاً لوصفه طبية وبيع المستلزمات الطبية ومواد التجميل وأغذية وحليب الأطفال ويعمل فيها ويديرها صيدلاني حاصل على ترخيص مزاولة المهنة

مادة(25) العيادات الطبية :

أ - عيادة الطب البشري : تقوم بتقديم الخدمات الطبية ( كشف ومعاينة وعلاج ) من قبل طبيب حاصل على ترخيص مزاولة المهنة وتتوفر فيها الشروط المحددة في اللانحة .

ب - عيادة الفم والأسنان : تقدم فيها خدمات علاجية لمرضى الفم والأسنان ويجب أن تتوفر فيها التجهيزات اللازمة لتقديم الخدمة وأن يتولى العمل فيها أطباء حاصلون على ترخيص مزاولة المهنة .

مادة(26) معامل الأسنان :تتم فيها صناعة الأسنان والأطقم ( التركيبات ) وتتوفر فيها الأجهزة والمعدات اللازمة وفقاً لما تحدده اللانحة ويتولى العمل فيها فني حاصل على ترخيص مزاولة المهنة .

مادة(27) مراكز البصريات والسمعيات :يتم فيها فحص وتركيب الأجهزة البصرية أو السمعية وفقاً لوصفة طبية ويجب أن تتوفر فيها التجهيزات الضرورية اللازمة ، ويتولى العمل فيها فنيون في هذا المجال حاصلون على تراخيص مزاولة المهنة .

مادة(28) مراكز العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل :تقوم بتقديم خدمات العلاج الطبيعي للمرضى وفقاً لإرشادات طبية شريطة أن تتوفر فيها التجهيزات والشروط الصحية اللازمة التي تحددها اللانحة ويشرف على نظام عملها اختصاصي في هذا المجال حاصل على ترخيص مزاولة المهنة .

مادة(29) مراكز الطب الرياضي :يجب أن تقدم الخدمات العلاجية والطبية ، شريطة أن تتوفر فيها الأجهزة والمعدات اللازمة ويعمل فيها اختصاصيون في الطب الرياضي حاصلون على ترخيص مزاولة المهنة .

مادة(30) المنشآت الفنية الصحية المقابلة : تقوم بتقديم خدمات صحية مقابلة ، شريطة أن يعمل فيها ويديرها كادر مؤهل وحاصل على ترخيص مزاوله المهنة وان يتقيد بنظام الإحالة والإرشادات الطبية وتشمل :-

أ- عيادات الإسعافات الأولية .

ب- المختبرات الأساسية .

ج- مخازن الأدوية .

د- عيادات القبالة والتوليد الطبيعي .

هـ- أي منشأة صحية مقابلة أخرى .

وتحدد اللائحة الشروط الصحية والفنية الأخرى لكل منشأة .

#### الفصل السادس

#### التفتيش والعقوبات

مادة(31) مع مراعاة أحكام المادة ( 5 ) من هذا القانون تشكل لجان رقابة وتفتيش في كل محافظة من محافظات الجمهورية وأمانة العاصمة بقرار من الوزير بناءً على توصيات من اللجنة وبالتنسيق مع الإدارة المختصة يتم اختيارها من ذوي الكفاءة والخبرة في المجال الصحي للتأكد من سلامة تطبيق ومدى التزام المنشآت بالشروط الواردة في هذا القانون ولائحته وعليها موافاة اللجنة والإدارة المختصة بتقارير دورية عن مهامها وتبين اللائحة إجراءات الرقابة والتفتيش وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن المنشآت المخالفة .

مادة(32) يعاقب كل من خالف أحكام المادتين ( 13 ، 18 ) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تزيد عن ( 500.000 ) ريال خمسمائة ألف ريال وفي حالة العودة تضاعف العقوبة .

مادة(33) مع مراعاة حكم المادة السابقة يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بغرامة مالية لا تزيد عن ( 50.000 ) خمسين ألف ريال .

مادة(34) يسحب ترخيص تأسيس أو تشغيل المنشآت الطبية والصحية الخاصة في الحالات التالية :-

1- الإخلال بمادة أو أكثر من هذا القانون .

2- عدم التقيد باللوائح المنظمة لهذا القانون .

3- سقوط شرط أو أكثر من شروط الحصول على الترخيص .

مادة(35) لا تلغى العقوبات الواردة أعلاه بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها في قانون آخر .

مادة(36) للمتضرر من الإجراءات الواردة في المادتين ( 31 ، 34 ) من هذا القانون اللجوء إلى القضاء .

#### الفصل السابع

#### أحكام عامة

مادة(37) على المنشآت الطبية والصحية الخاصة القائمة والمشمولة بأحكام هذا القانون تعديل أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القانون فنياً خلال سنة وهندسياً خلال ثلاث سنوات من تأريخ صدوره

مادة(38) بما لا يخل بأحكام هذا القانون تحدد اللائحة الشروط والمعايير والتجهيزات المطلوبة لكل منشأة طبية وصحية خاصة على حدة وذلك على النحو التالي :-

أ- مواصفات ونوعية المواد والتجهيزات والمستلزمات الطبية لكل منشأة طبية وصحية على حده وفقاً للتخصص .

ب- الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالخدمات الطبية وغرف المرضى وغيرها.

ج- عدد ونوعية الأطباء الأخصائيين والعموم وذوي المهن الصحية والفنية .

د- نوعية الخدمات الصحية والطبية المقدمة .

هـ- اشتراطات جمع وتخزين وتوزيع الدم في حالة وجود بنك للدم بالمنشأة

و- أي اشتراطات خاصة بوجود أجهزة للتشخيص أو العلاج بالأشعة .

مادة(39) رسوم تراخيص المنشآت الطبية والصحية الخاصة :-

أ - تحدد رسوم تراخيص المنشآت الطبية والصحية الخاصة وفقاً للجدول التالي :-

م	اسم المنشأة	رسوم تأنيث	رسوم التشغيل	رسوم التجديد
1	مستشفى عام	20.000	20.000	20.000
2	مستشفى تخصصي	15.000	15.000	20.000
3	مستوصف عام	10.000	10.000	10.000
4	مركز طبي	8.000	8.000	8.000
5	مركز أشعة تشخيصي أو علاجي	8.000	8.000	8.000
6	مختبر تخصصي	8.000	8.000	8.000
7	مختبر عام	5.000	5.000	5.000
8	مختبر أساسي	3.000	3.000	3.000
9	مركز الطب الرياضي	5.000	5.000	5.000
10	مركز السمعيات والبصريات	5.000	5.000	5.000
11	مركز العلاج الطبيعي	5.000	5.000	5.000
12	معمل أسنان	6.000	6.000	6.000
13	عيادة طبيب أخصائي	4.000	4.000	4.000
14	عيادة طبيب عام	3.000	3.000	3.000
15	عيادة الفم والأسنان	5.000	5.000	5.000
16	عيادة أشعة تشخيصية	5.000	5.000	5.000
17	عيادة موجات فوق صوتية	5.000	5.000	5.000
18	صيدلية	10.000	10.000	10.000
19	مخزن أدوية	5.000	5.000	5.000
20	عيادة القبالة والتوليد	1.000	1.000	1.000
21	عيادة إسعافات أولية	1.000	1.000	1.000

ب - يضاف مبلغ ( 500 ) خمسمائة ريال رسوم على كل سرير إضافي إذا تجاوز الحد الأدنى المشار إليه في القانون .

ج - تخفض تلك الرسوم في المدن الثانوية للمحافظات بنسبة ( 25 % ) وفي الأرياف بنسبة ( 50 % ) .

د - تحدد نسبة ( 10% ) رسوم للعاملين على تنفيذ هذا القانون في الوزارة وتنظم اللائحة ذلك .

مادة(40) يكون للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون في ممارستهم لذلك صفة مأموري الضبط القضائي على أن يصدر بهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض من الوزير .

مادة(41) تصدر اللائحة التنفيذية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير .

مادة(42) يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة(43) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : 23 / رمضان/1420هـ

الموافق : 29 / ديسمبر/1999م

علي عبد الله

صالح

رئيس

الجمهورية

قانون رقم ( 28 ) لسنة 2000م  
بشأن إنشاء المجلس الطبي

باسم الشعب  
:

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
  - وبعد موافقة مجلس النواب .
- أصدرنا القانون الآتي نصه :-

### الفصل الأول

التسمية و التعاريف و الأهداف

- مادة(1) يسمى هذا القانون قانون المجلس الطبي .
- مادة(2) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .
- الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
  - الوزارة : وزارة الصحة العامة .
  - الوزير : وزير الصحة العامة .
  - المجلس : المجلس الطبي .
  - النقابة : نقابة الأطباء والصيدلة .
  - المهنة : مهنة الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة .
  - مزاوول المهنة : كل شخص حاصل على شهادة بكالوريوس من كلية الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة .
  - المنشأة الطبية : هي كل مكان معد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تريضهم أو لإجراء الفحوصات أو صرف أو تحضير المستحضرات الصيدلانية وكذا المساهمة في تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية .
- مادة(3) يهدف هذا القانون إلى :-

- 1- حماية حقوق المرضى .
- 2- النهوض بالمهن الطبية .
- 3- تنظيم ومراقبة أداء مزاوولي المهنة .

## الفصل الثاني

### تشكيل واختصاصات المجلس

مادة (4) أ - يشكل المجلس على النحو التالي على أن يصدر به قرار جمهوري :-

- 1- خمسة من مزاولي المهنة يرشحهم الوزير من ذوي التخصصات المختلفة .
- 2- ثلاثة أطباء يرشحهم المكتب التنفيذي للنقابة من غير أعضائه من ذوي التخصصات المختلفة .
- 3- اثنان من الصيادلة يرشحهما المكتب التنفيذي للنقابة من غير أعضائه ومن تخصصين مختلفين .
- 4- واحد من أطباء الأسنان يرشحه المكتب التنفيذي للنقابة من غير أعضائه .
- 5- نقيب الأطباء والصيادلة .
- 6- عميدان من عمداء كليات الطب والعلوم الصحية الحكومية يتم ترشيحهما بالتناوب حسب أقدمية الكلية .
- 7- شخصية عامة يختارها رئيس مجلس الوزراء .

ب- يكون للمجلس مستشار قانوني يرشحه وزير العدل .

مادة (5) أ - ينتخب المجلس في أول اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه من مزاولي المهنة .

ب - يقوم رئيس المجلس بتمثيل المجلس أمام الغير ويحل محله نائبه في حال غيابه على أن تحدد اللائحة الداخلية للمجلس اختصاصاتهما .

ج - يعين المجلس أميناً عاماً متفرغاً له من غير أعضائه بناءً على ترشيح من رئيس المجلس وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس مهامه واختصاصاته.

مادة (6) أ - مدة العضوية في المجلس أربع سنوات .

ب - يشترط لعضوية المجلس من مزاولي المهنة مايلي:-

- 1- أن يكون من حملة المؤهلات العليا مع خبرة لا تقل عن سبع سنوات .
- 2- أن يكون مشهوداً له بالكفاءة والنزاهة .
- 3- أن يكون مسجلاً في سجلات المجلس .

مادة (7) يكون المجلس مسنولاً أمام رئيس مجلس الوزراء عن أداء واجباته وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته المحددة في هذا القانون وقانون مزاولة المهن الطبية والصحية والقوانين النافذة .

مادة (8) 1- يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية ويكون له ذمة مالية مستقلة .

2- يكون المقر الرئيسي للمجلس أمانة العاصمة صنعاء ويجوز للمجلس أن ينشئ له فروعاً في أي من محافظات الجمهورية .

مادة (9) تنتهي العضوية للأسباب التالية :-

- بانتهاء مدة العضوية .
  - الوفاة .
  - الاستقالة .
  - فقدان الأهلية .
  - التغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات اعتيادية بدون عذر مقبول .
  - إذا صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره .
- مادة(10 للمجلس في سبيل تحقيق أهداف هذا القانون ممارسة الاختصاصات التالية :
- أ- العمل على متابعة ومراقبة تنفيذ القوانين المرتبطة بالمهن الطبية واللوائح المنفذة لها .
  - ب- وضع شروط مزاوله المهنة للتخصصات المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة مع تقييم ذوي المهن الطبية .
  - ج- الإسهام في إعداد وإقرار مناهج التعليم الطبي الجامعي والعالي والمستمر وكذا إجراء التقييم الدوري لمزاولي المهنة .
  - د- وضع الشروط والمواصفات الأكاديمية والعلمية للكليات الطبية الخاصة وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للجامعات .
  - هـ- تحديد المؤهلات والخبرات اللازمة للحصول على الشهادات التخصصية والاستشارية لمزاولي المهنة .
  - و- إجراء تقييم مستوى خريجي ذوي المهن من الجامعات الطبية المختلفة .
  - ز- معادلة المؤهلات العلمية لخريجي الجامعات الطبية الحكومية والأجنبية والأهلية وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
  - ح- وضع الشروط والمواصفات لاعتماد المستشفيات التعليمية والعامه كمراكز لتدريب طلاب ذوي المهنة من دراسات جامعية وعليا ولا يعتمد التدريب في أي منشأة طبية إلا إذا اعتمدت لهذا الغرض ومنحت تراخيص التدريب من قبل المجلس .
  - ط- يتولى المجلس التسجيل وإصدار التراخيص لمزاولة المهنة على أن يتم البت في التسجيل وإصدار التراخيص خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ، ويشترط أن يكون مسجلاً في سجلات النقابة .
  - ي- العمل على توفير فرص التعليم المستمر لمزاولي المهنة في كافة المستويات .
  - ك- وضع قواعد لأداب وسلوكيات المهنة بالتنسيق مع النقابة .

ل- تطوير المهنة وممارستها من خلال تشجيع البحوث والدراسات العلمية والدورات التثقيبية والندوات والنشرات التثقيبية .

م- وضع اللوائح الداخلية المنظمة لأعمال اللجان الخاصة المشكلة من قبل المجلس .

ن- فتح سجلات تتضمن الأسماء والمؤهلات وتراخيص مزاولة المهنة لمزاولي المهنة في الجمهورية بالتعاون مع الوزارة ومكاتب الشؤون الصحية بالمحافظات.

س- يحدد المجلس إجراءات إعادة القيد والتراخيص والمدة اللازمة لإعادة القيد .

ع- تشكيل اللجان العلمية والرقابية المتخصصة بما فيها لجنة التحقيق على أن تنظم اللوائح الداخلية للمجلس إجراءات سير أعمالها ، ويقدم المجلس التقارير الفنية التي يطلبها القضاء أو جهات التحقيق حول الأخطاء والمخالفات المهنية التي قد تحدث من مزاولي المهنة .

ف- التحقيق في الشكاوى والمخالفات المرفوعة إليه والبت فيها وتوقيع العقوبات الواردة في المادة (24) أو إحالتها إلى النيابة العامة إذا رأت لجنة التحقيق أن موضوع الشكاوى يتعلق بجريمة من الجرائم التي تختص النيابة العامة برفع الدعوى فيها .

ص- ترشيح ممثل للمجلس في كل من مجالس كليات الطب .

### الفصل الثالث

#### اجتماعات المجلس

مادة(11) أ - يجتمع المجلس مرة كل شهر ويجوز له الاجتماع في الحالات الاستثنائية بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب من ثلثي أعضاء المجلس .

ب- لا يكون اجتماع المجلس قانونياً إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس ويرأس رئيس المجلس اجتماعاته وفي حالة غيابه يتولى نائب الرئيس رئاسة الاجتماع .

مادة(12) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وفي حالة التصويت على قرار بالعقوبة يتخذ القرار بأغلبية الأعضاء ويبين العضو المعارض على القرار المتخذ اعتراضه في المحضر .

مادة(13) أ - تحدد رسوم التسجيل وإعادة القيد ورسوم التراخيص وتجديدها وكذا معادلة الشهادات وتقييم الخريجين وفقاً للجدول التالي :

1 رسوم تسجيل الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان :-

أ - دكتوراه	5000 ريال لمرة واحدة
ب - ماجستير	4000 ريال لمرة واحدة
ج - دبلوم بعد البكالوريوس	3000 ريال لمرة واحدة
د - بكالوريوس	2000 ريال لمرة واحدة

- 2 رسوم إعادة قيد للأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان:-  
 أ - دكتوراه 2000 ريال  
 ب - ماجستير 1500 ريال  
 ج - دبلوم بعد البكالوريوس 1000 ريال  
 د - بكالوريوس 500 ريال
- 3 رسوم تراخيص مزاولة المهنة للأطباء والصيدلة  
 وأطباء الأسنان:-  
 أ - دكتوراه 2000 ريال كل سنتين  
 ب - ماجستير 1500 ريال كل سنتين  
 ج - دبلوم بعد البكالوريوس 1000 ريال كل سنتين  
 د - بكالوريوس 500 ريال كل سنتين
- 4 رسوم معادلة شهادات الطب والصيدلة وأطباء الأسنان :  
 أ - دكتوراه 3000 ريال لمرة واحدة  
 ب - ماجستير 2000 ريال لمرة واحدة  
 ج - دبلوم بعد البكالوريوس 1000 ريال لمرة واحدة  
 د - بكالوريوس 500 ريال لمرة واحدة
- 5 رسوم تقييم المستوى لخريجي كليات الطب من  
 الجامعات المختلفة بكل مستوياتهم وتخصصاتهم .  
 رسوم تسجيل وترخيص مزاولة مهنة للأطباء غير  
 اليمنيين :  
 أ - دكتوراه 200 \$ سنوياً  
 ب - ماجستير 300 \$ سنوياً  
 ج - دبلوم بعد البكالوريوس 500 \$ سنوياً  
 د - بكالوريوس 500 \$ سنوياً
- 7 رسوم زيارة الأطباء الاستشاريين والاختصاصيين غير  
 اليمنيين .  
 ب- يعفى من رسوم تجديد تراخيص مزاولة المهنة المتفرغون للدراسات العليا خلال فترة  
 الدراسة، وكذا المنقطعون عن مزاولة المهنة شريطة إبلاغ المجلس خطياً بذلك .  
 ج- يعفى الحاصلون على تراخيص مزاولة المهنة قبل صدور هذا القانون من الرسوم  
 الواردة في البند ( أ ) باستثناء رسم التسجيل والتراخيص ، وفي حالة حصول مزاو  
 المهنة على مؤهل أعلى لم يعادل يلزم بدفع رسوم معادلة الشهادة والتقييم .  
 د- تحدد اللائحة الداخلية رسوم المهن الصحية الفنية المقابلة وبما لا يتجاوز 50% من  
 الرسوم الواردة في البند ( أ ) من هذه المادة .

## الفصل الرابع النظام المالي للمجلس

- مادة(14) يكون للمجلس حساب خاص يتم تمويله من الموارد التالية :-
- الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من المادة (13) من هذا القانون .
  - الغرامات المحددة في القانون .
  - الهبات والتبرعات التي تقدم للمجلس من الأفراد والهيئات والمنظمات .
  - أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس ولا يجوز أن تتضمن تلك الموارد أي مبالغ تجبى من المواطنين أو من خلال الموازنات العامة المختلفة تحت أي مسمى .
- مادة(15) لا يجوز صرف أموال المجلس خارج نطاق أهداف القانون واختصاصات المجلس المبينة في المادتين ( 10،3 ) من هذا القانون .
- مادة(16) تخضع أموال المجلس للنظام المحاسبي المتبع في الحكومة وبما يتناسب مع خصوصيته المبينة في أحكام هذا القانون ولانحته التنفيذية ويخضع لرقابة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .
- مادة(17) تودع إيرادات المجلس مباشرة في حساب خاص في البنك المركزي اليمني وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات التحصيل والصرف وحدود سلطات المصرح لهم من قبل المجلس بالصرف والتوقيع على الشيكات .
- السنة المالية لحساب المجلس هي السنة المالية المتبعة في الدولة .

مادة أ - لا يجوز تحميل حسابات المجلس في سنة ما إلا بما يتم إنفاقه فعلاً خلال تلك السنة كما لا يحسب في الإيرادات إلا ما يتم تحصيله فعلاً خلالها .

ب - لا يجوز سحب أي وفورات مالية للمجلس من أي جهة كانت .

## الفصل الخامس

### المساءلة والعقوبات

مادة(20) يجوز للمجلس تشكيل لجان خاصة للنظر في الشكاوى المرفوعة عن المخالفات المهنية المقدمة إليه ضد مزاولي المهنة .

مادة(21) أ - على أية جهة تتولى التحقيق في شكاوى مهنية ضد مزاولي المهنة أن تستطلع رأي المجلس فنياً وعلمياً قبل السير في إجراءات التحقيق ما لم تكن الشكاوى محولة أصلاً من المجلس طبقاً للفقرة (ف) من المادة (10) من هذا القانون .

ب - على المجلس أن يثبت في الشكاوى المرفوعة والمحالة إليه خلال مدة أقصاها عشرة أيام .

مادة(22) يجوز لمن صدر ضده قرار من المجلس التظلم كتابياً خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار وعلى رئيس المجلس إحالة التظلم إلى لجنة خاصة بالتظلمات ، وترفع هذه اللجنة توصياتها إلى المجلس ويكون قرار المجلس إلزامياً ويحق للمتظلم اللجوء إلى القضاء .

مادة(23) تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التحقيق في شأن المخالفات المهنية المنسوبة لمزاولي المهنة .

مادة(24) مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية والمدنية يكون مزاول المهنة محلاً للمسائلة التأديبية إذا أخل بأحد واجباته المهنية أو خالف أصول المهنة وآدابها، وفي هذه الحالة يحق للمجلس أن يطبق أحد العقوبات التأديبية التالية :

- لفت نظر .
- الإنذار .
- غرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال .
- السحب المؤقت لترخيص مزاول المهنة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وتنظم اللائحة الداخلية تفاصيل ذلك.
- شطب الاسم من سجلات المجلس وإلغاء ترخيص مزاول المهنة .

#### الفصل السادس

#### أحكام ختامية

مادة(25) أ - على كافة مزاولي المهنة من غير الحاصلين على ترخيص بذلك من المجلس التقدم بطلب الحصول على ترخيص من المجلس خلال عام من تاريخ صدور هذا القانون .

ب - على الحاصلين على تراخيص مزاول المهنة قبل صدور هذا القانون تصحيح أوضاعهم بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال عام من تاريخ صدوره .

مادة(26) يكون للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي على أن يصدر بهم قرار من وزير العدل بناء على عرض من الوزير .

مادة(27) يكون لأعضاء المجلس واللجان التابعة له مكافآت تحددها اللائحة مقابل قيامهم بأداء مهامهم ، ولا يجوز أن تكون من الغرامات .

مادة(28) يقوم المجلس بممارسة المهام المناطة به بمزاولي المهنة الصحية والفنية المقابلة إلى حين صدور قانون ينظم ذلك .

مادة تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون جميع الأحكام والقواعد والإجراءات المنفذة لأحكامه  
وتصدر بقرار من رئيس الوزراء .

- مادة(30) تصدر اللائحة الداخلية للمجلس بقرار من رئيس الوزراء بناءً على عرض من المجلس .  
مادة(31) تلغى الأحكام المتعلقة بالمجلس الطبي الواردة بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (32) لسنة  
1992م بشأن مزاولة المهن الصحية .  
مادة(32) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : 25 / رجب / 1421هـ

الموافق: 23 / أكتوبر / 2000م

علي عبد الله صالح  
رئيس الجمهورية

قانون رقم (26) لسنة 2002م  
بشأن مزاوله المهن الطبية والصيدلانية

باسم الشعب

:

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وبعد موافقة مجلس النواب .
- أصدرنا القانون الآتي نصه :-

#### الفصل الأول

#### التسمية والتعريف

- مادة(1) يسمى هذا القانون قانون مزاوله المهن الطبية والصيدلانية .
- مادة(2) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .  
الوزارة : وزارة الصحة العامة و السكان .  
الوزير: وزير الصحة العامة و السكان .  
المجلس: المجلس الطبي .  
النقابة : نقابة الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة .  
الطبيب: الشخص الحاصل على شهادة إنهاء الدراسة الجامعية في الطب البشري أو طب الأسنان .  
الصيدلاني : الشخص الحاصل على شهادة إنهاء الدراسة الجامعية في علوم الصيدلة .  
الأخصائي: الشخص الحاصل على شهادة اختصاص (دبلوم،ماجستير) أو ما يعادلها بعد البكالوريوس .  
الاستثنائي: الشخص الحاصل على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها .  
المهنة : مهنة الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة .  
الترخيص: هو الوثيقة الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون والتي بموجبها تمارس المهنة.  
اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### الفصل الثاني

#### أهداف القانون

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى :

- أ- وضع الأسس القانونية لممارسة المهن الطبية والصيدلانية بما يؤمن الارتقاء بها ويحقق أفضل الخدمات الطبية والصيدلانية للمواطنين.
- ب- وضع الأسس والمعايير اللازمة للحد من الممارسات المضرة والمخلة بأداب وأخلاقيات المهنة .
- ج- العمل على رفع مستويات مزاولي المهنة علمياً ومعنوياً ومادياً .

#### الفصل الثالث

#### الترخيص وشروط مزاولي المهنة

مادة(4) يحظر مزاوله المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس ويسري هذا الحكم أيضاً على الأطباء المستقدمين والزائرين قبل مباشرتهم العمل في المنشآت الحكومية والخاصة .

مادة(5) يشترط الحصول على ترخيص مزاوله المهنة ما يلي:

- 1- أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس في الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة من إحدى الجامعات اليمنية المعتمدة أو ما يعادلها من إحدى كليات الطب البشري أو الأسنان أو الصيدلة الخارجية والمعترف بها على أن تكون مجازة من قبل المجلس .
- 2- أن يكون قد قضى فترة التدريب الإجباري (الإمتياز).
- 3- أن يكون قد أدى القسم الطبي .
- 4- أن يكون قد أدى خدمة الريف الالزامية المحددة في هذا القانون .
- 5- أن يكون اسمه مقيداً في سجلات المجلس .
- 6- أن يكون مسجلاً بسجلات النقابة .
- 7- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يرد إليه اعتباره .

مادة(6) على مزاولي المهنة :-

- أ - تقديم طلب كتابي للحصول على الترخيص وملئ النماذج المخصصة لذلك .
  - ب -تقديم كافة الوثائق المطلوبة وسداد الرسوم المقررة قانوناً.
  - ج - حضور أي اختبار أو مقابلة لغرض منحه الترخيص .
- مادة(7) يمنح المجلس ترخيصاً مؤقتاً للملزمين بأداء الخدمة الريفية المحددة وفقاً لهذا القانون ولا يحق له منح أي ترخيص رسمي لمزاولي المهنة إلا بعد حصولهم على شهادة إنهاء الخدمة الريفية معتمدة من الجهة المختصة بالوزارة.
- مادة(8) على كل من منح ترخيص بمزاولة المهنة موافاة المجلس بكتاب يسجل فيه عنوان المنشأة الطبية التي يعمل بها خلال شهر من مباشرته للعمل و موافاة المجلس كذلك عند تغيير مقر عمله السابق خلال شهرين من تاريخ تركه للعمل .
- مادة(9) لا يجوز لأي طبيب ممارسة العمل كأخصائي إلا بعد الحصول على شهادة اختصاص ( دبلوم،ماجستير ) أو ما يعادلها بعد البكالوريوس مجازة من المجلس .
- مادة(10) يلغى ترخيص مزاوله المهنة في الحالات التالية :-

- 1- عدم تجديد الترخيص .
  - 2- وفاة صاحب الترخيص .
  - 3- إلغاء الترخيص مؤقتاً أو نهائياً بقرار مسبب من المجلس .
- مادة(11) على كل طبيب أن يحتفظ في عيادته بسجل يقيد فيه البيانات الخاصة بالمرضى المترددين على عيادته وتشمل البيانات الاسم والعمر والعنوان وتاريخ الزيارة، وتشخيص الحالة والعلاج وأي بيانات أخرى ذات صلة .

## الفصل الرابع الحقوق والواجبات

مادة(12) يتمتع المشمولون بهذا القانون والحاصلون على ترخيص مزاولة المهنة بكامل الحقوق التي تكفلها التشريعات النافذة ولهم على وجه الخصوص ممارسة الحقوق التالية :-

- أ- مزاولة المهنة كل في مجال اختصاصه وفقاً للترخيص الممنوح له من المجلس .
- ب- التنافس الشريف في فرص التدريب والتأهيل وفق القواعد المبينة في اللائحة .
- ج- القيام بإجراء الأبحاث العلمية وفقاً للقواعد المقررة من المجلس .
- د- الحصول على البدلات والتعويض المادي عن الأخطار التي يتعرضون لها نتيجة خدماتهم ومن الجهة التي يعملون بها .
- هـ- المشاركة في إبداء الرأي والنصح لتطوير الخدمات الطبية والصيدلانية والصحية في مجال تخصصهم وبما لا يسيئ إلى الخدمات الصحية والعاملين بها .

مادة(13) يمنح العاملون في القطاع الصحي إضافة إلى العلاوات السنوية والبدلات العامة المشمولة بقانون الخدمة المدنية بدل ريف بنسبة (50-300%) من بداية ربط الفئة للعاملين في المناطق الريفية وتنظم اللائحة ذلك .

مادة(14) يمنح الملزمون بأداء الخدمة الريفية من مزاولي المهنة غير الموظفين مكافأة تقدر بـ(50-150%) من بداية ربط الفئة لأمثاله كل حسب مؤهله وتنظم اللائحة ذلك.

مادة(15) في حالة تعرض أي من مزاولي المهنة أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى لمرض تعذر علاجه في الداخل تتحمل الدولة تكاليف علاجه وفقاً لللائحة العلاج الطبي في الخارج .

مادة(16) كل المشمولين في هذا القانون ملزمون في حالة الطوارئ والكوارث تلبية الاستدعاء أو النداء دون إبطاء حتى وإن كانوا خارج النوبة أو في إجازتهم .

مادة(17) على ذوي المهنة أداء خدمة ريفية إلزامية لمدة لا تزيد عن سنتين ولا تقل عن ستة أشهر وتنظم اللائحة التنفيذية آلية أداءها ويستثنى من ذلك بقرار من الوزير ذوي التخصصات النادرة وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومنتسبي القوات المسلحة والأمن .

مادة(18) لا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة أي مريض ولو كان مينوساً من شفائه حتى لو طلب ذلك.

مادة(19) على مزاولي المهنة التقيد بأداب وسلوك المهنة .

مادة(20) يحظر على الطبيب الآتي:-

- أ- منح تقرير جنائي إلا بعد إجراء الكشف الطبي والمعاينة الدقيقة للحالة الجنائية .
- ب- منح شهادة وفاة إلا بعد التأكد من سبب الوفاة الفعلي طبقاً لتعريف الوفاة المقر من المجلس .

مادة(21) يحظر على مزاولي المهنة كل في مجال اختصاصه ما يلي:-

أ - رفض معالجة أي مريض ما لم تكن حالته خارج اختصاصهم إلا إذا توفرت لديهم أسباب فنية أو اعتبارات مهنية باستثناء الحالات الطارئة فيجب على الطبيب بذل العناية اللازمة أياً كانت الظروف مستخدماً كل الوسائل المتاحة لديه حتى يتأكد من وجود أطباء آخرين يملكون القدرة والإمكانات لتقديم العناية المطلوبة وعلى المنشأة سواءً كانت خاصة أو عامة تقديم المساعدة اللازمة وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط هذه الخدمة .

ب- مزاولة أي عمل لنفسه أو مع الغير بأجر أو بدون أجر أثناء الدوام الرسمي .

ج - إستعمال الأساليب التالية في التشخيص أو العلاج:-

1- تلك التي فقدت قيمتها وفعاليتها مع تطور العلوم الطبية والصيدلانية وتم الإعلان عن إلغائها .

2- التي تتعارض مع القوانين السارية .

3- إذا كانت قدرة أحدهم أو خبرته لا تؤهله القيام بذلك.

د- استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهنة و المهن الفنية والصحية المقابلة.

هـ- إجهاض النساء الحوامل إلا إذا أقتضت الضرورة ذلك لإنقاذ الأم الحامل بعد أخذ موافقة كتابية من الحامل والزوج أو ولي أمرها شريطة أن تجرى العملية في المنشأة الصحية التي تتوفر فيها الإمكانيات الضرورية لذلك على أن يكون تقرير إجراء عملية الإجهاض من قبل لجنة مكونة من طبيبين على الأقل من ذوي تخصصات مختلفة متعلقة بحالة المريضة وفقاً للقواعد المقررة من قبل المجلس وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

و- القيام بالدعاية أو الإعلان عن تخصصاتهم ومهاراتهم الفنية بصورة تتنافى مع آداب وسلوك المهنة .

ز- على الصيدلاني عدم تغيير كميات أو جرعات الأدوية الواردة في الوصفة الطبية أو استبدالها بأدوية أخرى إلا بعد الموافقة من الطبيب المعالج .

ح- وصف أو صرف أدوية تحتوي على مخدرات إلا بمقتضى لائحة تنظم ذلك .

ط- نشر إعلانات عن أدوية أو مستحضرات خاصة تمس الآداب العامة أو تضلل الجمهور.

ي- تقديم المساعدة لأي شخص يمارس الطب أو الصيدلة بصورة غير مشروعة .

ك- بيع أدوية بصورة شخصية أو عينات أو مستحضرات صيدلانية مجانية أو حكومية للمرضى.

ل- صرف أدوية بدون وصفة طبية من قبل طبيب مرخص له ومسجلاً في سجلات المجلس ولا تكرر صرف تلك الأدوية إلا بوصفه جديدة.

م- منح وثيقة طبية تسهل للمريض الحصول على أي مردود مادي أو معنوي بصورة غير قانونية .

ن- إيواء المرضى في أماكن غير معدة صحياً إلا في الحالات الإسعافية الضرورية .

س- الكيد لزملائهم أو الانتقاص من مكانتهم العلمية أو الأدبية أو ترديد الإشاعات التي تسيئ إليهم .

ع- إدعاء أو اكتشاف علمي زوراً أو نسب أعمال الغير إليهم .

مادة(22) يجب الحصول على موافقة المريض أو ولي أمره قبل إجراء أي تدخل طبي إلا في الحالات الطارئة .

مادة(23) على مزاولي المهنة المحافظة على أسرار المهنة وعدم إفشاء أسرار مرضاهم إلا للمريض أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى إذا اقتضت الضرورة ،ويستثنى من ذلك الحالات التالية :-

أ- عند صدور أمر من النيابة العامة أو المحكمة .

ب- إذا كان الإفشاء بقصد الإبلاغ عن جريمة أو منع حدوثها أو بهدف التبليغ عن مرض معد ومنتفش إلى الجهات المختصة .

ج- عند طلب الجهات الرسمية معلومات للمصلحة العامة وفقاً للقوانين والقرارات النافذة .

د - في حالة الدفع عن تهمة منسوبة للطبيب المعالج، ويكون ذلك أمام الجهات المعنية .

#### الفصل الخامس

شروط وضوابط إجراء العمليات الجراحية ونقل

وزرع الأعضاء والأنسجة وأخذ العينات والفحوصات

مادة(24) يتم إجراء العمليات الجراحية للمريض بعد إعطائه المعلومات الضرورية عنها وأخذ موافقته كتابياً، أما إذا كان المريض فاقد الوعي أو ناقص الأهلية أو كان مصاباً بعاهة تمنعه من التعبير عن إرادته فتؤخذ موافقة ولي أمره.

مادة(25) يسمح للطبيب بإجراء العمليات الجراحية دون أخذ موافقة المريض أو ولي أمره إذا كانت العملية بهدف إنقاذ حياة المريض أو إذا استدعت الضرورة إجراء تدخل آخر أثناء إجراء العملية الأساسية .

مادة(26) لا يسمح بإجراء الفحوصات التي تعتبر كعمليات وكذا الفحوصات والأساليب العلاجية الخطيرة إلا داخل المنشآت الحكومية أو الخاصة المصرح لها بذلك ومن قبل المتخصصين فقط وتحدد اللائحة تفاصيل ذلك .

مادة(27) يسمح للطبيب المختص المصرح له من المركز الوطني لزراعة الأعضاء أو المستشفى المرجعي بنقل وزراعة أعضاء من جسم إنسان لآخر بهدف العلاج مع الالتزام بما يلي :-

أ - قرار كتابي من لجنة الأطباء الأخصائيين بان :-

- 1- شروط زراعة العضو متوفرة .
  - 2- حالة المريض تتطلب ضرورة زراعة العضو.
  - 3- أن يتم اختيار المتبرع من أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية وأن لا يقل عمره عن عشرين عاماً إن أمكن .
  - 4- أن تسمح الحالة الصحية للشخص المتبرع لذلك دون أن يتأثر صحياً.
  - 5- أن يكون العضو المنقول سليماً.
- ب - أن يكون الطبيب المختص قد شرح للمتبرع بالعضو كل الأخطار المترتبة على العملية ونقل العضو وكذا النتائج السلبية المحتملة .
- ج - أن يوقع المتبرع بالعضو على سجل خاص بعد اطلاعه على كل المعلومات أنه برغبته وبدون أي تأثير يوافق على نقل العضو من جسمه .
- د - أن لا ينطوي على عملية نقل وزراعة الأعضاء أي أغراض تتعارض مع إنسانية المهنة وأخلاقياتها كالاستغلال والمتاجرة بالأعضاء.

مادة(28) يحق للمتبرع بالعضو أن يسحب موافقته في أي وقت يشاء قبل إجراء عملية نقل العضو ،كما يحق للطبيب التوقف عن إجراء العملية إذا حدثت مستجدات تتعلق بالعضو المطلوب نقله .

مادة(29) يمنع نقل أعضاء من فاقدني وناقصي الأهلية أو المصابين بعاهة تمنعهم من التعبير عن إرادتهم زراعتها في جسم آخر ،أما نقل وزراعة الأعضاء لهم فيتم بعد الموافقة الكتابية من أولياء أمورهم.

مادة(30) يجوز نقل وزراعة عمليات الأنسجة كما يجوز نقل قرنية العين من الشخص المتوفى حديثاً وزرعها لشخص آخر بوصية من المتوفى أو بموافقة أهله على أن تنظم اللانحة ذلك .

مادة(31) لا يسمح بإجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة إلا في المستشفيات المتخصصة المصرح لها بذلك والتي تتوفر فيها الإمكانيات اللازمة و من قبل الأخصائيين المؤهلين .

مادة(32) يسمح بنقل الدم من شخص لآخر عند الضرورة ، ويجب أن يتم طبقاً للأسس العلمية ،على أن يكون المتبرع خالياً من الأمراض التي تنتقل عبر الدم ، وفي الحالات الطارئة يلزم بنك الدم بتزويد المريض بما يحتاجه من دم وفقاً لتعليمات الطبيب بدون تأخير .

#### الفصل السادس

#### العقوبات

مادة(33) مع مراعاة ما ورد في قانون إنشاء المجلس الطبي ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى النافذة تطبق على المخالف لأحكام هذا القانون العقوبات التالية :-

- أ - غرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال لمن خالف أحكام المادتين (8 ، 19) من هذا القانون.
- ب- غرامة مالية لا تزيد عن خمسين ألف ريال لمن خالف حكم المادة (11) من هذا القانون .
- ح - عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال لمن خالف أحكام المواد ( 16 ، 20 ، 22 ، 23 ) من هذا القانون .
- د- عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائتي ألف ريال لكل من خالف أحكام المواد ( 4 ، 9 ، 21 ) من هذا القانون .
- هـ- عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال لكل من خالف حكماً من أحكام المواد من ( 24 -32 ) الواردة ضمن الفصل الخامس من هذا القانون مع مراعاة حكم المادة (25) من الفصل المذكور.
- و - إذا كان المخالف يعمل لحساب منشأة طبية أو صحية فإتباعاً لهما يسئلان مسئولية مباشرة كل عن مخالفته وتطبيق العقوبة على أحدهما أو كليهما كل بحسب مسئوليته وفقاً لأحكام هذا القانون .
- مادة(34) كل من ادعى أو أعلن أو مارس مهنة الطب (علاجياً أو جراحياً) أو مهنة الصيدلة من غير ذوي المهنة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن سبعمائة ألف ريال .
- مادة(35) تتعدد العقوبة بتعدد المخالفة وفي حالة العود تضاعف العقوبة مع عدم الإخلال بجواز إلغاء الترخيص أو شطب أسم المخالف من سجلات المجلس أو حرمانه من ممارسة أي نشاط أو عمل متعلق بمهنة الطب أو إغلاق المنشأة بصورة مؤقتة أو نهائياً وفقاً لخطورة وجسامة المخالفة حسبما تنص عليه التشريعات النافذة أو تقدره المحكمة.
- مادة(36) لا تحول مسائلة ومعاقبة المخالف وفقاً لأحكام هذا القانون عن مساءلته جنائياً إذا ترتب على مخالفته حدوث فعل أو أفعال تعد جريمة معاقباً عليها وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات أو التشريعات الأخرى النافذة ومراعاة تعويض كل من لحقه ضرر طبقاً للقانون .
- مادة(37) يرحل خارج الجمهورية كل من لا يحمل جنسيتها إذا خالف حكماً من أحكام هذا القانون مع عدم الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو التشريعات الأخرى النافذة .

## الفصل السابع

### أحكام عامه

- مادة(38) يمنح المشمولين بأحكام هذا القانون الغير حاصلين على ترخيص مزاوله المهنة مهلة سنة من تاريخ صدوره لتصحيح أوضاعهم وفقاً لهذا القانون والقوانين النافذة.
- مادة(39) يكون للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي على أن يصدر بهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض من الوزير .
- مادة(40) على الحكومة تقديم مشروع قانون بشأن تحديد كادر خاص لمزاولي المهنة وذلك خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

- مادة(41) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير وبالتنسيق مع المجلس .
- مادة(42) تلغى الأحكام المتعلقة بمزاولة المهن الطبية والصيدلانية المنصوص عليها في القرار الجمهوري بالقانون رقم(32) لسنة 1992م بشأن مزاولة المهن الصحية وأي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .
- مادة) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء  
بتاريخ 25/ جمادى الأولى / 1423هـ  
الموافق 4 / أغسطس / 2002م

علي عبد الله صالح  
رئيس الجمهورية

مذكرة تفسيرية للقانون رقم ( 26 ) لسنة 2005م بشأن مكافحة  
التدخين ومعالجة أضراره

تزداد معدلات التدخين وتعاطي التبغ بين مختلف الفئات العمرية ، خاصة لدى الأطفال والمراهقين ، وبين الجنسين حيث يمكن شراء الدخان من وفي أي مكان و في جميع الأوقات لكافة الأعمار دون أي قيد أو شرط ، ونسبة التعاطي عند الذكور أكبر منها عند الإناث ، حيث تبين الإحصاءات أن اليمن بين الدول التي يبلغ معدل تعاطي الإناث للتبغ فيها 6.9 % بالمائة.

ولقد أصبح من المؤكد أن التدخين هو السبب الرئيسي في الإصابة بأمراض القلب والشرانيين والسرطان وغيرها من الأمراض الخطيرة والفتاكة، وبالتالي يكلف الدولة والمواطن الكثير من الأعباء والتبعات المادية والاقتصادية متمثلة في العلاج داخل وخارج الوطن والسفريات المكلفة والآثار المترتبة على الوفيات الناجمة عن التبغ ومشتقاته مما يجعل التعامل مع ضحايا التدخين من أعقد المشكلات الصحية والاجتماعية والاقتصادية على كافة المستويات.

وتتفاقم المشكلات الصحية لتعاطي التبغ عند الحوامل ، مما يزيد نسبة ولادة أجنة يعانون من تشوهات خلقية ، وتؤثر سلبا على صحة الأم وجنينها ، ونقص وزن المولود.

تبلغ نسبة الإجمالية للمدخنين في اليمن حوالي 19% بين السكان للأعمار 10 سنوات فأكثر حيث يبين الشكل التالي نسب المدخنين وقت مسح صحة الأسرة للعام 2003م حسب النوع ومكان الإقامة. وتبين النتائج انتشار التدخين بشكل أكبر بين الذكور مقارنة بالإناث سواء في الريف أو الحضر. حيث وتبلغ نسبة المدخنين الذكور 27.4% مقابل 10.3% للإناث.

كما أظهرت النتائج أن نسبة 4.2% من السكان سبق لهم التدخين وانقطعوا عنه وقت المسح

عموما تتزايد نسب المدخنين في فئات العمر بعد سن العشرين لتبلغ أقصاها في فئة العمر 40-49 حيث تصل إلي نحو 37% ( حوالي 52% من الذكور في هذه الفئة مقابل 21% من الإناث) .

ولكل ما تقدم فقد كان من اللازم التفكير جديا في اتخاذ الخطوات العملية للتصدي لهذه المشكلة الخطيرة من خلال سن التشريع لمكافحة التدخين ومعالجة أضراره بالاستفادة من تجارب الآخرين وبما ينسجم مع واقعنا ويوافق الدستور وشريعتنا الإسلامية الغراء التي تحرم الأضرار بأنفسنا وبغيرنا وإضاعة أموالنا فيما لا طائل منة . حيث صدر القانون رقم (26) لسنة 2005م بشأن مكافحة التدخين ومعالجه أضراره الصادر بتاريخ 10 ربيع أول 1426هـ الموافق 19 أبريل 2005م

وقد أشتمل القانون على ثمانية وعشرين مادة موزعه على ثمانية فصول. تضمن الفصل الأول على التسمية والتعاريف ، كما تضمن الفصل الثاني ( م3) على الأهداف التي يسعى إلي تحقيقها القانون والمتمثلة في :-

- توحيد وتنسيق الجهود الرسمية والشعبية لتخفيض نسبة المدخنين والحد من الزيادة المتنامية في أعدادهم .
- توعية المجتمع بالأضرار الناجمة عن التدخين وحماية أفراد المجتمع من تعاطيه وتشجيع الأنماط السلوكية المناهضة له.
- حماية المجتمع من أخطار التدخين السلبي وحفظ حقوق أفراده من غير المدخنين في العيش في بيئة صحية خالية من الدخان وإثارة المدمرة.
- تقديم الرعاية الطبية اللازمة للمصابين بالأمراض الناتجة عن التدخين ومساعدة المدخنين في الإقلاع عنه.
- تحجيم الخسائر الاقتصادية والصحية والاجتماعية الناتجة عن التدخين.
- وأوردت المواد ( 4- 6 ) من الفصل الثالث من القانون سالف الذكر على حظر التدخين في الأماكن العامة ( المدارس – الجامعات – المستشفيات- المسارح – الوزارات - المطارات- ووسائل النقل بشتي أنواعها ..... الخ ) .
- كما حظرت المواد من ( 7-9) من الفصل الرابع على الإعلانات وكافة أنواع الترويج للتدخين في كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ويمنع الاستيراد أو التصنيع لمقلدات التدخين أو أي مواد تمثل دعاية للتدخين.
- أما الفصل الخامس فقد تضمن على أحكام استيراد وتصنيع وبيع التبغ .
- وتضمن الفصل السادس على التوعية بأخطار و أضرار التدخين ومعالجة أضراره.
- وقد أوردت المواد (18- 24) على الأحكام الجزائية والعقوبات اللازمة على المحالفين لأحكام هذا القانون .

وفي الأخير أشتمل الفصل الثامن على الأحكام العامة ، حيث نصت المادة (25) على منح صفة مأموري الضبط الفضائي على الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وعلى أن يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون ( م26) و إلزام كل من السلطة المركزية والمحلية التعاون مع الجهات المختصة كل في مجاله في سبيل تطبيق أحكام هذا القانون.

باسم الشعب

:

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وبعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

## الفصل الأول التسمية والتعريف

مادة ( 1 ) يسمى هذا القانون ( قانون مكافحة التدخين ومعالجة إضراره ) .

مادة ( 2 ) لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل

منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :-

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة الصحة العامة والسكان .

الوزير : وزير الصحة العامة والسكان.

الإدارة المختصة : هي البرنامج الوطني لمكافحة التدخين ومعالجة إضراره.

التدخين : تعاطي التبغ بأنواعه عمداً تدخيناً أو استنشاقاً أو مضغاً بأي صورة

كالسيجارة والسيجار وبأية وسيلة كالشيشة أو المداعة أو الغليون وغيرها .

التدخين السلبي : التدخين اللاإرادي المتمثل في استنشاق غير المدخن للغازات الناتجة عن

احتراق التبغ .

التبغ : نباتات التبغ بجميع أنواعها وفصائلها وأجزائها من جذور وسيقان وأوراق

وثمار وبذور خضراء أو مجففة .

منتجات التبغ ومشتقاته: كالسيجار والسيجارة وتبغ الغليون و المعسلات و الشمة والنشوق و

التمبل وغيرها مما يحتوي على تبغ خام أو مصنع.

مقلدات التدخين : هي كل منتج لا يحتوي على التبغ ومنتجاته و إنما يشير إلى الإعلانات

الدعائية للتدخين سواء بالشكل أو بحمل شعار التدخين .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المكان العام : هو كل حيز ثابت أو متحرك محاط بالجوانب وله سقف أو كان سقفه أو

جدرانه ناقصة ويكون مخصص لارتياح الأشخاص بشكل جماعي أو فردي .

## الفصل الثاني

### الأهداف

- مادة ( 3 ) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:-
- أ- توحيد وتنسيق الجهود الرسمية والشعبية لتخفيض نسبة المدخنين والحد من الزيادة المتنامية في اعدادهم .
  - ب- توعية المجتمع بالأضرار الناتجة عن التدخين وحماية أفراد المجتمع من تعاطيه وتشجيع الانماط السلوكية المناهضة له .
  - ج- حماية المجتمع من أخطار التدخين السلبي وحفظ حقوق افراده من غير المدخنين في العيش في بيئة صحية خالية من الدخان .
  - د- تقديم الرعاية الطبية اللازمة للمصابين بالامراض الناتجة عن التدخين ومساعدة المدخنين في الاقلاع عنه .
  - هـ- تحجيم الخسائر الاقتصادية والصحية والاجتماعية الناتجة عن التدخين .

## الفصل الثالث

### حظر التدخين في الأماكن العامة

- مادة ( 4 ) يمنع التدخين نهائياً في الأماكن العامة مثل :-
- أ- المدارس، والجامعات، والمستشفيات، وكافة المؤسسات التربوية والصحية .
  - ب- المسارح ودور العرض والنوادي وقاعات الاجتماعات ومكاتب العمل والمطارات .
  - ج- وسائل النقل الجماعية العامة والخاصة البرية والبحرية والجوية في رحلاتها الداخلية والخارجية .
  - د- داخل جدران مباني الوزارات والمؤسسات والهيئات والمصالح والشركات العامة واجهزة الدولة المختلفة والقطاعات العامة والمختلطة وفروعها ومكاتبها في محافظات الجمهورية .
  - هـ- محطات الوقود الغازي والسائل وأماكن بيع أسطوانات الغاز .
- مادة ( 5 ) تخصص أماكن للتدخين في الأماكن العامة بعيداً عن أماكن وجود غير المدخنين، وعلى أن يكون المكان المخصص لذلك واسعاً وجيد التهوية وضمن مواصفات تحددها وزارة الصحة العامة والسكان .
- مادة ( 6 ) على الإدارة المختصة طبع وتوزيع ملصقات منع التدخين والتحذير من أضراره وتعميمها في الأماكن العامة المحظور التدخين فيها.

## الفصل الرابع حظر إعلانات الترويج للتدخين

- مادة ( 7 ) يحظر على كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ،وكذا المؤسسات الثقافية والرياضية ودور النشر والتوزيع والطباعة ومكاتب الدعاية والإعلان القيام بأي إعلانات تروج للتدخين سواءً بطرق مباشرة أو غير مباشرة .
- مادة ( 8 ) أ- يمنع وضع شعارات التبغ ومنتجاته ومشتقاته على منتجات أخرى كالقبعات والقمصان والزناجيل والمظلات والإشارات المرورية والجسور واللافتات الدعائية بمختلف أنواعها أو طلاء أي جزء من وسائل النقل أو جدران الابنية بما يشير أو يرمز لأي نوع من أنواع التدخين .  
ب- تمنح الشركات المصنعة والمستوردة فترة سماح لاتزيد عن ستة اشهر لازالة أي من الدعايات الواردة في الفقرة ( أ ) من هذه المادة.
- مادة ( 9 ) يمنع استيراد أو تصنيع مقلدات التدخين أو أي مواد تمثل دعاية للتدخين .

## الفصل الخامس أحكام استيراد وتصنيع وبيع التبغ

- مادة 8 . 0 ملغ ) والقطران عن ( 12% ملغ ) ،وعلى الوزارة وضع مواصفات دقيقة للتصنيع والاستيراد تضمن تخفيف مخاطر التدخين في الحد الممكن والتنسيق مع الجهات المعنية للرقابة على تنفيذ ذلك ، وتمنح الشركات المصنعة والمستوردة فترة سماح لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .
- مادة 10 ) من هذا القانون .  
يجب وضع تحذيرات صحية بارزة على علب منتجات التبغ المصنعة محلياً بمختلف أنواعها ،وكذا بيان نسب مكوناتها ،بحيث لا تقل نسبة مساحة التحذير عن ثلث حجم العلبة ،كما يمنع استيراد أي نوع من أنواع التبغ التي لا تحمل تحذيرات صحية أو نسب المكونات وفقاً للمادة ( 10 ) من هذا القانون .
- مادة أ- تستثنى صناعات التبغ التي تنشأ بعد صدور هذا القانون من الامتيازات الممنوحة بموجب قانون الاستثمار .  
ب- تعمل الحكومة للحيلولة دون التوسع مستقبلاً في انتاج التبغ محلياً والحد من الاستيراد .

## الفصل السادس

### التوعية بأخطار ومضار التدخين ومعالجة أضراره

مادة في إطار مكافحة التدخين تعمل الحكومة من خلال كل من وزارة التربية والتعليم و التعليم العالي و الإعلام و الأوقاف بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة والسكان على :-

أ- تضمين المناهج الدراسية والبرامج التعليمية والتربوية ب مواد تبين مجمل الاضرار الصحية والمادية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة على التدخين وتوضيح مخاطره الجسيمة على المدخنين وغير المدخنين .  
ب- اقامة البرامج التثقيفية التوعوية الدورية في المدارس والمساجد والمراكز الصحية والثقافية ووسائل الاعلام المختلفة عن أخطار التدخين والكشف عن أضراره وإرشاد المدخنين للإقلاع عنه وذلك في إطار خطة تثقيفية سنوية .

مادة تقوم الجهات المعنية بتنظيم برامج توعيه للمزارعين لزراعة محاصيل مفيدة للمجتمع والاقتصاد الوطني بدلاً من التوسع في زراعة التبغ ،مع عدم منح أراضي لزراعة التبغ .

مادة تنشأ الإدارة المختصة بقرار من الوزير تسمى البرنامج الوطني لمكافحة التدخين ومعالجة أضراره ،ويكون لها ذمة مالية مستقلة وتحت الإشراف المباشر للوزير تختص برعاية وأنشطة مكافحة التدخين ومعالجة أضراره على أن يكون للبرنامج منسقون في مكاتب الشئون الصحية بالمحافظات يعينون بقرار من الوزير وفقاً لأحكام هذا القانون وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية إنشائها وتكوينها وآلية عملها.

مادة تخصص نسبة ( 1% ) من إجمالي الرسوم الجمركية والضرائب على التبغ المستورد أو المصنع محلياً ومنتجاته وتدرج في حساب خاص باسم الإدارة المختصة في الوزارة ،وتورد إليه الغرامات المحددة في هذا القانون وكذا التبرعات والهبات والمساعدات ،وتبين اللائحة آلية استيفاء هذه الموارد وكيفية الصرف .

مادة تخصص موارد الإدارة المختصة لمعالجة الحالات المرضية الناتجة عن التدخين وتمويل برامج مكافحته وتقديم الدعم المالي للجمعيات العاملة في هذا المجال ،على أن لا يقل ما يخصص للجانب العلاجي عن ( 30% ) من الموارد ،وتحدد اللائحة تفصيل ذلك .

## الفصل السابع

### أحكام جزائية

مادة تعاقب شركات التبغ التي لا تبين نسب مكونات منتجاتها على المنتج أو المستورد أو لا تضع تحذيرات صحية عليه بمصادرة الكمية وإتلافها مع غرامة تساوي ( 50% ) من إجمالي قيمة الكمية المصادرة وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة بعد فترة السماح المحددة في المادة ( 10 ) من هذا القانون .

مادة تعاقب الجهات التي تصنع أو تستورد أو تبيع تبغاً تختلف مواصفاته عن المواصفات المقررة وفقاً لقانون بمصادرة الكمية و إتلافها ،مع غرامة تساوي ( 50% ) من إجمالي قيمة الكمية المصادرة وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة .

مادة (20) تصادر أي كمية تدخل البلاد بصورة غير قانونية بالإضافة إلى تغريم من يقوم بعملية التهريب أو البيع بغرامة تساوي قيمة الكمية المهربة أو المباعة مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد في القوانين النافذة الأخرى .

مادة (21) تعاقب وسائل الاعلام والثقافة ودور النشر والصحف والمجلات والمطابع المحلية ومكاتب الدعاية والاعلان التي تقوم بالترويج للتدخين بإحدى العقوبتين التاليتين :-  
أ- الاغلاق لمدة لاتزيد عن شهر .

ب- دفع غرامة لا تزيد عن مليون ريال وتضاعف العقوبة في حالة العودة ولايمنع ذلك دون سجن الافراد المباشرين للمخالفة بما لايقبل عن شهر ولا تزيد عن سنة

مادة (22) يعاقب موزعو الصحف والمجلات والكتب والنشرات الاجنبية في حالة المخالفة مع اعطاء فترة سماح لاتزيد عن ثلاثة اشهر من صدور هذا القانون بما يلي:-  
أ- مصادرة الأعداد المخالفة .

ب- منع دخول الأعداد التالية لمدة لاتزيد عن ستة اشهر.

مادة (23) أ- يعاقب الافراد المخالفون لنصوص هذا القانون فيما يخص تعاطي التدخين في الأماكن العامة بغرامة مالية قدرها خمسمائة ريال او بالحبس لمدة ( 24 ) ساعة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار .

ب- تكون عقوبة المدرس او الطبيب الذي يدخن امام الطلبة او المرضى اثناء تأدية الواجب عقوبة مضاعفة لما ورد في الفقرة ( أ ) من هذه المادة ،وتتساعد العقوبات في حالة التكرار .

مادة (24) تعاقب الجهات المحظور التدخين فيها التي لا تخصص مكاناً محدداً للتدخين بغرامة لا تزيد عن عشرة ألف ريال مع إلزامها بتخصيص المكان المشار إليه بقوة القانون .

## الفصل الثامن

### أحكام عامة

مادة (25) يكون للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون في ممارستهم لذلك صفة مأموري الضبط القضائي ،على أن يصدر بهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض من الوزير وتنظم اللائحة ذلك .

مادة (26) يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض من وزير الصحة العامة والسكان .

مادة (27) على السلطة المركزية والمحلية التعاون مع الجهات المختصة كل في مجاله في سبيل تطبيق أحكام هذا القانون ولانحته التنفيذية .

مادة (28) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 10 / ربيع أول / 1426 هـ

الموافق 19 / إبريل / 2005 م  
علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية